

المؤتمر العالمي الحادي عشر للوحدة الإسلامية

ـ(67) الخاصة التي كانت تربطهم بالمسلمين في ضوء عقد الذمة(1). بيد ان دار العهد وفقا لنظريات أخرى وطبقا للعقد الرسمي بين الطرفين تعتبر جزءا من دار الإسلام ومما يدعم هذه النظرية الشروط الواردة في عقد الذمة(2). 5 ـ يمكن ان نبين النظرية الخامسة في هذا البحث استضاءه بالشرح الذي قدمه بعض الكتاب الإسلاميين المتأخرين حول نظرية تقسيم العالم على النحو الآتي: «لما كان تقسيم العالم من قبل فقهاء المسلمين إلى جبهتين باسم دار الإسلام ودار الحرب قائما على أساس العلاقات الموجودة بين المسلمين وغيرهم، ولا علاقة له بالتشريع الإسلامي والاختلاف الديني، وكانت حالة الحرب أو السلم هي الباعث المهم على هذا التقسيم، لذا ينبغي ان نقول: ان دار الحرب هي مجرد منطقة حرب ومسرح معركة. ولما كانت الحرب ينتهي بانطفاء شعلتها، ولن يبقى لها أثر. وفي ضوء ذلك، ينبغي ألا نتصور ان في قانون الإسلام دولتين أو كتلتين سياسيتين، وان الإسلام يعترف بهذا الاختلاف والتقسيم، بل ان التقسيم المذكور هو بحسب توفر الأمن والسلام للمسلمين في دارهم، ووجود الخوف والعداء في غير دارهم وان دار الحرب اصطلاح يطلق على البلاد التي لا تعيش مع المسلمين في حالة سلام وتوادة»(3). 1 ـ «الشرع الدولي» 50 نقلا عن «آثار الحرب» 175، 176. و«العلاقات الدولية في الإسلام»: 53. 2 ـ غلط هنا بين دار الإسلام ودار السلام، إذ من الصحيح ان دار العهد تعتبر جزءاً من دار السلام ودار السلم، بيد انها غير مشمولة بدار الإسلام. ومن هذا المنطلق يتعذر علينا ان نجعل التقسيم المذكور أساساً لنظرية مستقلة. 3 ـ السياسة الشرعية: نظام الدولة الإسلامية: 69 ـ 76، «آثار الحرب»: 194 ـ 196.